لائحة لجنة الاستثمار

مدخل:

نصت الفقرتان أرقام (٤-٦) من المادة (٥٤) من اللائحة الأساسية المعتمدة لجمعية مبادرة خير والصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١هـ، على أن من الموارد المالية للمؤسسة:

٤. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.

٦. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٦) من ذات اللائحة، على الآتي:

٣. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

وعليه تأتي هذه اللائحة، لتحديد نطاق عمل لجنة الاستثمار في جمعية مبادرة خير، وتحديد اختصاصاتها، وشروط العضوية فيها، وآليات عملها وعقد اجتماعاتها؛ وذلك وفق الآتي:

أولاً: التعريف باللجنة:

هي لجنة دائمة منبثقة من مجلس الإدارة، ومعتمدة من الجمعية العمومية، تعمل على الإسهام في تحسين وتنمية فرص الموارد المالية والاستثمارية ذات العوائد المالية، بما يضمن نجاح هذه الفرص في تحقيق أهدافها، وضمان الاستدامة المالية للجمعية، وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية، وكل ما يصدر من قرارات من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة.

ثانياً: أهداف اللجنة:

١. تنويع مصادر الدخل الثابتة للجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية.

٢. رفع كفاءة استثمارات الجمعية، وتطوير مؤشراتها.

٣. مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.

٤. التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بنطاق عمل ومهام ومسؤوليات اللجنة.

ثالثاً: التعيين وشروط العضوية:

١. تتشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، يحدد: (مسماها، وعدد أعضائها، واختصاصاتها، وتسمية رئيسها)، وتعتمد من الجمعية العمومية.

٢. يجوز أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٣. يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجنة.

٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة والذي يكون عضواً في هذه اللجنة أو رئيساً لها، أن يجمع بين عضوية أو رئاسة لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة.
٥. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لهذه اللجنة.
٦. يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، **على أن يتوافر بالعضو المستقل الشروط الآتية:**
   أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
   ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
   ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
   ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.
٧. تكون اللجنة فردية بما لا تقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
٨. يعين رئيس اللجنة أمين سر لها يؤدي الأعمال الإدارية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك، وقد يكون أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار:

تختص لجنة الاستثمار في جمعية مبادرة خير بالآتي:

١. إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية، وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها، ومن ثم الرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
٢. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
٣. إعداد خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاتها، وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها، ومن ثم الرفع للجمعية العمومية لإقرارها، بما يحقق الاستدامة المالية للجمعية.
٤. البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع والفرص الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار بها، مع وضع درجة المخاطر لها.
٥. الرقابة والإشراف على المشاريع الاستثمارية القائمة للجمعية، ومتابعة وضبط سير هذه المشاريع أثناء التنفيذ.
٦. تقييم المشاريع الاستثمارية للجمعية ومدى ملائمة العائد الربحي منها، وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
٧. وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
٨. دعم التسويق والشراكات للمشاريع الاستثمارية الخاصة بالجمعية.
٩. العمل على توثيق الصلة مع المتبرعين.

١٠. استعراض ومعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال للزكاة أو الضرائب المرتبطة بمعاملات الاستثمار، والتأكد من توافق الاستثمارات التي تقوم بها الجمعية مع الضوابط الشرعية.
١١. مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
١٢. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
١٣. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.
١٤. إعداد تقارير مفصلة ودورية عن استثمارات الجمعية والموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.
١٥. أي أعمال أخرى تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وتكون من اختصاصات عمل اللجنة.

خامساً: اجتماعات اللجنة؛ وقراراتها:

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
٢. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
٣. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
٤. تعقد اللجنة اجتماعها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
٥. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.
٦. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
٧. يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
٨. في حال تعذر عقد اجتماع اللجنة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلي اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

٩. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
١٠. على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أي من الموضوعات التي تُعرض على اللجنة، كما يجب على اللجنة النظر في أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لأي من أعضائها في أي من الموضوعات التي تُعرض عليها بما يحقق العدالة والكفاءة ويتوافق مع الأحكام ذات العلاقة، كما يجب على ذلك العضو الامتناع عن حضور مناقشة الموضوع محل تعارض المصالح والتصويت عليه.
١١. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة عل أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابةً.
١٢. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
١٣. يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الجمعية، وكل ما يطلع عليه من معلومات وبيانات لموضوعات ومشروعات الجمعية بصفة عضويته في اللجنة.
١٤. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

سادساً: مدة عمل اللجنة:

١. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
٢. يجوز للجمعية العمومية إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
٣. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

سابعاً: مكافآت أعضاء اللجنة:

١. **مقدار صرف المكافأة:** ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجنة في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافأة للعضو وفقاً للآتي:

أ. يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو في اللجنة (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (٦) ست اجتماعات في السنة.

ب. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

٢. **ضوابط صرف المكافآت:** تصرف مكافآت الأعضاء وفقاً للضوابط الآتية:

أ. موافقة الجمعية العمومية.

ب. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

ت. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.

ث. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي، والقوائم المالية.

ج. ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.

ح. التزام الجمعية، ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز.

خ. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات مجلس الإدارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.

٣. **التنازل عن المكافأة:** يجوز لرئيس وأعضاء اللجنة التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة، وفقاً للضوابط الآتية:

أ. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.

ب. يتم التنازل لجمعية مبادرة خير نفسها.

ت. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.

ث. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابةً.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة[لجنة الأستثمار] بجمعية مبادرة خير

في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (السادسة)	**المنعقدة بتاريخ ٢٥ /٠٨/١٤٤٥هـ**